اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المنشأ ضمنها دار محتوية على ثلاث غرف والمنافع وساحه سماوية الكائنة بجبل الجوفة من اراضي عمان والمسجلة باسم نجيبه بنت حبيب ابو راشد من عمان بتاريخ مايس سنة ٩٤٦ رقم ٥٦ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٧/٢/٤ رقم ٦٩ .

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ١٤ حصة من ١١٢ حصة من قطعة الارض المسماة حاكورة بير قبله المحتوية على عشرة غرف ومشتملاتها الكائنة ضمن قصبة عجلون المسجلة باسم المدين عيسى الدخول الله الدخيل بموجب سند التصرف المؤرخ في ٩٤٧/٧/١٢ رقم ١٨٨ والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال .. يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الغرفة ومنتها السماوية الكائنة وسط قصبة اربد المسجلة باسم المدين عبد الرحمن الشرايرى بموجب سند التصرف المؤرخ في ٢٦ كانون اول ١٩٤٤ رقم ١٢٧ والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

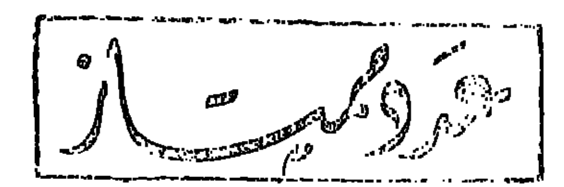
اخبار صادر من دائرة تسجيل السلط

الى : فرحان العيد النمر قاقيش من السلط - المجهول محل الاقامة

بناء على طلب عيد العبد الهادي واخوانه من عين الباشا افراز قطعة الارض رقم ٧٢ من حوض الزاوية رقم ٨ من اراضي قرية عين الباشا المشتركة فيما بينك وبينهم بموجب عقد المفارسه رقم ١٨٥ تاريخ ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤١ فقد عينت يوم الجمعة المصادف ٩٤٧/٨/٨ موعدا لاجراء الافراز . فعليك ان تحضر او ترسل وكيلا قانونيا عنك في الوقت المعين والا سيجري الافراز بغيابك وتكون قد اقررت الطالبين في طلبهم .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٦ الموافق ٧ آب سنة ١٩٤٧ — العدد ٩١٦



الفهرس

المطبعة الوطنية * عمان

تعليمات مخازن استيداع البضائع

الصادرة من مدير الجمارك والتجارة والصناعة في المملكة الاردنية الهاشمية

الواجب مراعاتها والانتباه اليها من قبل موظفي الجمارك واصحاب مخازن الاستيداع المرخصين
وذلك فيما يتعلق باستيداع البضائع التي لم تدفع رسومها

١ ـ تقديم طلب لتوديع البضائع ـ عندما تقيد البضاعة التابعة للرسوم الجمركية بانها للاستيداع وتقدر رسومها فيجوز لصاحبها ان يطلب السماح له باستيداعها في اي مستودع معين او مرخص بموجب المادة ٢٩/ب من قانون الجمارك والمكوس .

٢ ـ نموذج الطلب ـ يجب ان تكون الطلبات خطية وان توقع من قبل الطالب بالشكل الذي يعينه المدير من حين لاخر .

٣ ـ كفالة الاستيداع ـ على صاحب الطلب الذي يقدم بشأن هذه البضائع ان يعطي كفالة خطيـــة بضمان او بدونه حسبما يطلب منه تأمينا لدفع اي مبلغ لا تزيد عن مثلي الرسم المقدر على تلك البضاعة .

أ ـ لمراعاة جميع التعليمات التي توضع فيما يتعلق بتلك البضاعة .

ب ـ للدفع عند الطلب جميع الرسوم والعوائد وبدل الايجار والاجور المطلوبة المطالب بها عن تلك البضائع مع فوائد تلك المبالغ منذ تاريخ الطلب بنسبة لا تتجاوز ٩ ٪ سنويا عن المدة التي تحدد من قبل المدير .

ج ـ لدفع جميع الغرامات التي تفرض عن مخالفة هذه التعليمات فيما يتعلق بتلك البضائع .

شكل الكفالة ـ يجب ان تكون جميع الكفالات بالشكل الذي يعين من قبل المدير من حين لاخر وان يتعلق كل منها بحمولة واجزاء حمولة مانيفست واحد فقط .

٤ ـ ارسال البضائع للمستودع ـ عندما يتم تطبيق احكام الفقرتين ٢ و ٣ فيما يتعلق بتلك البضاعة فترسل تحت اشراف دائرة الجمارك الى المستودع الذي سوف تودع فيه ويرفق للبضائع جواز بالشكل الذي يعينه مدير الجمارك من حين لاخر الى المستودع المراد توديعها فيه .

٥ ـ وصول البضائع للمستودع ـ عند وصول البضائع يقوم امين المستودع بفحص الجواز واذا تبين له ان البضاعة مطابقة لقيد الجواز فيصادق عليه ويعيده الى رئيس جمرك عمان ويعتبر ايداع البضائع تاماً بذلك التصديق وان ظهر في معاملة الادخال اي خطأ في بيان الكميه او القيمة فيجب ان يصحح هذا الخطأ قبل ان تتم عملية التخزين لا بعدها .

٦ ـ البراءة الواجب اعطاؤها عند توديع البضائع ـ عند توديع البضائع في مستودع عمومي او خاص مرخص فعلى امين المستودع ان يعطي براءة بتوقيعه الى الشخص الذي اودعها .

شكل البراءة ـ يجب ان تكون هذه البراءة بالشكل الذي يعين من قبل المدير من حين لاخر ويجوز تجييرهـــا للاخرين بتظهيرها وللشخص المجيرة اليه هذه البراءة الحق باستلام البضائع المذكورة في تلك البراءة بنفس الشروط التي كان يحق للشخص الذي اودع البضائع ان يستلمها .

٧ ـ دخول موظف الجمرك الى المستودعات ـ لرئيس جمرك عمان أو اي موظف آخر انتـــدب من قبل دائرة الجمارك لتلك الغاية ان يدخل اي مستودع بوندد مرخص .

سلطة الفتح ومعاينة الطرود والبضائع المودوعـة في المستودع ـ لرئيس جمرك عمان في اي وقت ان يوعز [بامر خطي] بمعاينة اية بضاعة مودعة في اي مستودع وان يأمر بفتح طرودها ووزنها وفحصها وبعد ان يفتح ، ال هذه البضاعة وتوزن وتفحص يعاد ختمها او وضع علامات خاصة عليها بالشكل الذي يراه مناســباً وعندما تختم هذه البضاعة او توضع عليها العلامات الخاصة لا يجوز فتحها ثانية الا باذن من رئيس جمرك عمان .

٨ ـ دخول اصحاب البضائع للمستودعات ـ لاصحاب البضائع المودوعة في المستودعات حق الدخول لمشاهدة بضائعهم في اي وقت يقع ضمن ساعات العمل وذلك بحضور موظف الجمرك ويمكن لرئيس جمرك عمان حال تقـــديم طلب خطي اليه لتلك الغاية او لموظف مفوض من قبله ان ينتدب احد موظفي الجمرك لمرافقة صاحب البضاعة .

اذا استخدم موظف الجمرك خصيصا لمرافقة صاحب البضاعة فيدفع صاحب البضاعـــة الى رئيس جمرك عمان ـ اذا طلب رئيس جمرك عمان ذلك ـ مبلغاً يكفي لتغطية النفقات التي تحـــدث من جراء ذلك ويدفع ذلك المبلغ مقدما اذا امر رئيس جمرك عمان بذلك .

٩ ـ ملاحية اصحاب البضائع تجاه بضائعهم المخزونة ـ يجوز لصاحب البضائع قبل تخزين البضاعة او بعده وبعـد ان يعطي اخباراً بموجب التعليمات والشروط التي يعينها المدير من حين لاخر وحصوله على اذن رئيس جمرك عمان او موظف مفوض من قبله ان :

أ ـ ينسق البضائع ويفرزها ويحزمها ويعيد حزمها ويجري اية تبديلات مما قد تكون لازمة لحفظها او بيعها او شحنهـا او تفريغها [ويجب ان يعاد حزم هذه البضائع في نفس الرزم التي كانت استوردت فيهـــا او ضمن رزم اخرى كما يسمح بذلك رئيس جمرك عمان] .

ب ـ يعبىء براميل الخمر والكحول او البيرا من براميل اخرى من ذلك النوع المحفوظة في نفس المستودع .

ج ـ يمزج اية خمور او كحول من عين الصنف المودع في نفس المستودع ويمحي جميع علامات الاســتيراد من البراميل الا اذا كانت جميع الخمور او الكحول الممزوجة على هذه الصورة من عين النوع .

و ـ يعبىء الخمور او الكحول من البراميل الى قوارير .

هـ ـ يأخذ نماذج من البضـــائع كميات بالقدر الذي يسمح له به رئيس جمرك عمان سواء بتقديم بيان للاستهلاك المحلي او بدونه وسواء بتأدية الرسوم او عدمها الا ما يصبح مؤخرا خاضعا للرسوم عند تخليص البضائع .

بعد ان يتم فرز البضائع على هذه الصورة ويعاد حزمها في رزمها الاصلية او يوافق عليها رئيس جمرك عمان فلرئيس جمرك عمان او موظف آخر مفوض من قبله ان يأمر او يسمح بناء على طلب صاحب البضاعة باتلاف فضلات البضاعة او البضائع التالفة او الزائدة التي بقيت بعد ذلك الفرز او اعادة الحزم او ما شابه ذلك ممـــا يطلبه صاحب البضائع باتلاف البضائع التي لا تساوي قيمتها الرسوم ويجوز له بموافقة رئيس جمرك عمان ان يرد الرسوم المستحقة عليها . وفيما عدا ما نص عليه باعلاه يجب ان تودع جميع البضائع في الطرود والبراميل او اي غلافات اخرى وردت فيها البضاعة .

١٠ ـ دفع بدل الايجار ورسوم التخزين ـ اذا اودعت البضائع في مستودع عمومي فعلى صاحب البضائع عندما يستلم قائمة الحساب او الطلب الخطي من السلطة المتولية امر ذلك المستودع ان يدفع بدل الايجار ورسم الاستيداع بنسبة المقادير التي قد يعينها المدير من وقت لاخر .

اذا لم تسدد قائمة الحساب المختصة ببدل الايجار ورسم الاستيداع المقدمة بموجب هذه المادة خلال مـــدة ١٥ يوما من تاريخ تقديمها فلرئيس جمرك عمان بناء على طلب السلطة المتولية امر ذلك المستودع (بالرغم عن تحويل تلك البضائع او التنازل عنها للغير) ان يوعز من اجل تسديد المطلوب ببيع قسم كاف من البضائع قد يختاره رئيس جمرك عمان بالمزاد العلني بعد الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية او في جريدة محليـــة . ومن ايراد البيع يقوم رئيس جمرك عمان باستيفاء الرسوم الجمركية المتحققة عليها ودفع المبلغ المطـــلوب كاجور وتخزين او اية نفقات اخري صرفت على تلك البضاعة وما تبقى من الثمن يدفع لصاحبها واذا كانت قيمة البضاعة المباعة لا تفي بتسديد المبلغ المطلوب الذي جري من اجله البيع وان يدفع ما تبقى (اذا وجد) بعـــد استيفاء الرسوم المستحقة الى صاحب تلك البضاعة .

لا يجوز اخراج البضائع المودوعة من اي مستودع الا ما كان للاستهلاك المحلي او الشحن او للنقل الى مستودع آخر او لخلاف ذلك مما قد نص عليه في هذه التعليمات .

١١- المدة التي يجوز ابقاء البضائع في المستودع برسم الاستيداع — يجوز ابقاء البضائع المخزونة في المستودع المودوعة فيه او في اي مستودع آخر يمكن ان تنقل اليه بالشكل المنصوص عنه تاليا لمدة سنة واحدة من تاريخ الكفالة التي اجريت بخصوص تلك البضائع بالاستناد للفقرة (٣) .

يجب على صاحب البضاعة التي تبقى في المستودع بعد انقضاء تلك المدة ان تخلص عليها للاستهلاك المحلي او لنقلها من شرق الاردن على المنوال الذي سيرد ذكره فيما بعد .

البضائع الموجودة في المستودع عند الغاء الرخصة — على انه عند الغاء اي مستودع خصوصي وعندما يعطي المدير اخطارا بذلك الالغاء لصاحب البضاعة المذكورة في ذلك المستودع فعلى صاحب تلك البضاعة ان ينقل خلال مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغه الاخطار وبالشكل المنصوص عنه فيما يلي تلك البضاعـــة الى مستودع آخر ويخلص عليها للاستهلاك المحلي او للشحن .

١٢ — سلطة لنقل البضائع من مستودع لآخر — يجوز المدير ان يصدر من حين لآخر تعليمات تتعلق بالامور الآتية :

أ — نقل البضائع من مستودع لآخر في نفس المكان .

ب — نقل البضائع من مستودع لآخر في مكان اخر

ج — ارسال وصول البضائع الى الموظف المختص في سجل الوصول و كيفية استلام حساب تلك البضـاعة والمدة التي يجب ان يتم فيها نقل البضائع من مستودع لآخر سواء اكان المستودع في نفس المكان ام في مكان اخر .

١٣ — خضوع البضائع عند وصولها الى محل الوصول على نفس الشروط التي تخضع لها عند استيرادها لاول مرة — تقيـــد البضاعة المودوعة المنقولة من مكان لآخر حال وصولها وتستودع بنفس الصورة التي تنطبق عليها عند استيرادها الاول. بقاء الكفالة المأخوذة بموجب الفقرة (٣) نافذة المفعول رغما عن نقل البضاعة — يجب ان تبقى جميع الكفالات المأخوذة بموجب الفقرة (٣) بشأن اية بضاعة منقولة من مستودع لآخر نافذة المفعول بالرغم عن نقل تلك البضاعة فيما بعد الى مستودع اخر في نفس المكان او في غيره الا اذا اعتبر رئيس جمرك عمان ان من الضروري اخذ كفالة جديدة .

١٤ — تخليص البضائع المودوعة للاستهلاك المحلي — يجوز لصاحب البضائع المودوعة في اي وقت من الاوقات و ظرف سنة واحدة من تاريخ الكفالة المنظمة بالاستناد للفقرة (٣) بشأن تلك البضائع ان يخلص عليها للاستهلاك المحلي بعد ان يقوم بما يأتي :

أ — بعد دفع الرسوم المقدرة عليها او عندما تعدل تلك الرسوم بحسب الاحكام الواردة فيما بعد .

ب — بعد دفع كفالة بدلات الايجار والغرامات والفوائد والاجور الاخرى الواجب دفعها عن تلك البضاعة .

١٥ — تخليص البضائع لشحنها لموانيء اجنبية — يجوز لصاحب البضائع المودوعة في اي وقت من الاوقات وبظرف مـــدة سنة واحدة من تاريخ الكفالة المأخوذة بموجب الفقرة (٣) بشأن تلك البضائع ان يخلص عليها لشحنهـا او نقلها الى بلاد اجنبية بعد تأدية جميع الفوائد والاجور الواجب دفعها عنها وبدون ان يدفع الرسم الوارد عليهـا على انه يجوز اصدار اوامر بمنع شحن ونقل البضائع المودوعة او بمنع النقل بصورة الترانسيت الى اي مكان اجنبي معين لتلك البضاعة التي قد منع منح استرداد الرسوم عنها او منع نقلها بصورة الترانسيت .

١٦ — نموذج طلب تخليص البضائع — يجب ان تنظم المعاملة من اجل تخليص البضائع من المستودع سواء اكان للاستهلاك المحلي او لنقلها الى خارج شرق الاردن بالشكل الذي يعينه المدير من وقت لآخر .

١٧ — اعادة تقدير الرسوم عن البضائع المخزونة في حالة التلف — اذا لحق اي ضرر من جراء حادث لا يمكن تجنبه بالبضائع التي تستوفى رسومها بحسب القيمة او بحسب تسعير التعريفة وذلك بعد ان يكون قد جرى قيدها للاستيداع وتقييد رسومها وقبل التخليص عليها للاستهلاك المحلي فيجب ان يعاد تقدير رسومها اذا رغب صاحبهـا بذلك بحسب قيمتها الحقيقية ويجوز بحسب رغبة صاحب البضاعة تنظيم كفالة جديدة عنها عن المدة الباقية من مـــدة الاستيداع وفي نفس الاحوال المذكورة اذا كانت البضائع التي اصابها الضرر من النوع الذي تستوفى رسومه

بحسب الكمية لا بحسب القيمة وان نسبة الضرر لا يقل عن ١٠ ٪ من قيمتها فيجوز لرئيس جمرك عمان ان يوعز باجراء تخفيض بالكمية التي تستوفى عنها الرسوم وان ينظر بعين الاعتبار الى نسبة ذلك الضرر ولكن ذلك يجب ان لا يطبق على الخمور او الكحول او البيرا .

١٨- اعادة تقدير الرسوم او تبديلها او تعريفة التثمين او رسم الترانسيت — اذا وقع اي تبديل في الرسوم الواجـــب استيفاؤها على بضاعة مقيدة للاستيداع جرى تقدير رسومها او اذا وقع ذلك التبديل في تعريفة التثمـــين [ان وجدت] المطبقة عليها او في رسم الترانسيت الواجب استيفاؤها عنهـا فيجب ان يعاد تقدير رسمها بحسب ذلك التبديل الواقع .

١٩- التنزيل في حالة استيداع الخمر والكحول والبيرا والملح — يجوز المدير باعلان ينشره في الجريدة الرسمية من حين لآخر ان يخصص تنزيلا يمنح الى الخمور او الكحول او البيرا او الملح الموضوعة في المستودعات بموجب هذه التعليمات وذلك لقاء الفقدان الذي يحصل في تلك المواد .

٢٠- اذا نقلت البضائع بصورة مخالفة من المستودع او سمح لها بالبقاء اكثر من المدة المحدودة او فقدت او اتلفت او اخذت كنماذج — اذا نقلت بضاعة ما من المستودع بصورة مخالفة للفقرة [١٠] او اذا لم تنقل مثل هذه البضاعة من المستودع بعد انقضاء المدة التي يسمح خلالها للبضائع البقاء في ذلك المستودع بحسب الفقرة [١١] او اذا كانت البضائع التي اخذت عنها كفالة بموجب الفقرة [٣] ولم يخلص عليها للاستهلاك المحلي او لم تخرج من شرق الاردن قد فقدت او اتلفت خلافا لاحكام الفقرة [٩] او لما ذكر في الفقرة [٢٤] او اذا لم توضح الاسباب بصورة يقتنع معها رئيس جمرك عمان او اذا كانت البضائع المذكورة قد اخذت كنماذج بدون تأدية رسومها بموجب الفقرة [٩] فلرئيس جمرك عمان حينئذ ان يطلب كافة الرسوم الواجب استيفاؤها عن تلك البضائع مع جميع بدلات الايجار والغرامات والفوائد والاجور الاخرى الواجب دفعها ويجب على صاحب البضائع ان يدفع المبلغ المذكور فورا .

٢١- الاجراءات في حالة عدم دفع الرسوم — اذا امتنع صاحب البضاعة عن دفع اي مبلغ طلب على هذه الصورة فلرئيس جمرك عمان في الحال اما ان يحجز على الكفالة المأخوذة بموجب الفقرة [٣] او ان يأمر بايقاف اي جزء قد يراه مناسبا من البضائع الموضوعة التي يعود لها الطلب بقصد تسديد ذلك الطلب ويجب تبليغ صاحبها بذلك .

اذا لم يدفع في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ ايقاف البضائع فيجوز بيع البضائع الموقوفة على هذه الصورة بالمزاد العلني بعد ان يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية او في جريدة محلية .

يشطب من الكفالة الايراد الصافي الناتج من بيع تلك البضائع الموقوفة ومايزيد عن ذلك يعطى لصاحب البضاعة . ان تحويل البضائع او التنازل عن ملكيتها للغير لا يمنعان رئيس جمرك عمان من اتخاذ الاجراءات تجاه تلك البضائع بالشكل الوارد ذكره اعلاه وبصرف النظر عن مقدار المبلغ المتحقق عليها .

٢٢- ملاحظة نقل البضائع — عندما تخرج بضاعة مودوعة من مخزن الاستيداع فلرئيس جمرك عمان ان يأمر بتدوين ذلك على ظهر ورقة الكفالة .

يجب ان يذكر في هذا التدوين كمية البضائع واوصافهـا والغاية التي نقلت من اجلهـا وتاريخ النقل واسم الشخص الذي نقلها ورقم وتاريخ البيان الوارد اذا تخلص عليها للاستهلاك المحلي ومقدار الرسم المدفوع ان وجد .

٢٣- سجل الضمانات — يحفظ سجل لجميع الكفالات المأخوذة مقابل الرسوم الجمركية عن البضائع الموضوعة تقيد فيه جميع التفاصيل المطلوبة بموجب الفقرة [٢٢] .

الغاء او اعادة الكفالة — عندما يشير السجل المذكور الى ان كامل البضاعـة المكفولة قد تخلص عليها للاستهلاك المحلي او للنقل من شرق الاردن او لاغراض اخرى وتكون جميع المبالـــغ المتحققة عليها قد دفعت فلرئيس جمرك عمان ان يلغي تلك الكفالة وان يعيدها مبطلة على هذه الصورة عند الطلب الى الشخص الذي نظمها او للشخص المخول استلامها .

٢٤- سلطة للسماح بالرسوم عن البضائع الموضوعة التي فقدت او اتلفت — اذا فقدت او اتلفت البضائع التي كانت قداخذت عنها كفالة بموجب الفقرة (٣) ولم يمكن قد تخلص عليها وكان ذلك الفقدان او التلف قد نشأ من جراء حادث او تاخير لا يمكن تجنبه فلمدير الجمرك حسبما يرتأي ان يسامح بالرسوم او العوائد الاخرى المتحققة عليها. على انه اذا فقدت هكذا بضائع او اتلفت في مستودع خاص فيعطى بذلك تبليغ لرئيس جمرك عمان خلال (٤٨) ساعة من وقت اكتشاف هذا الفقدان او التلف .

٢٥- مسؤولية امين المستودع — يكون امين المستودع فيما يختص بالبضائع الموضوعة في مستودع عمومي وكذا المرخص فيما يختص بالبضائع الموضوعة في مستودع خاص مسؤولا عن استلام البضائع وتسليمها وعن سلامة حفظها اثناء وجودها فيها بحسب كميتها ووزنها وقياسها وعيارها الذي اخذ عنه موظف الجمرك قدر تلك البضائع ويجري التنزيل عند الضرورة عن التلف بالترشيح والفقدان كما نص في الاعلان الموضوع بموجب الفقرة (١٩) العوض عن الفقدان او الاضرار — على انه لا يحق لصاحب البضاعة ان يطالب رئيس جمرك عمان او امين اي مستودع عمومي بتعويض لقاء اي خساره او عطل طرأ على تلك البضاعة اثناء دخولها المستودع او خروجها منه او اثناء بقائها ما لم يبرهن على ان وقوع تلك الخسارة او العطل كان عن تعمد او عن اهمال من جانب امين المستودع او موظف الجمرك .

٢٦- قفل المستودع العمومي — يجب ان يجهز كل مستودع بقفلين لكل منهما مفتاح على ان يكون احد مفتاحي كل قفل لدى امين المستودع والثاني لدى سلطة الجمارك .

صلاحيات لاقرار ما اذا كان يجوز توديع البضائع في المستودع العمومي وباية شروط — لرئيس جمرك عمان ان يقرر من وقت لآخر الناحية التي تخزن فيها البضائع في المستودع وطريقة التخزين وشروط واصناف البضائع التي يجوز توديعها في اي مستودع من تلك المستودعات .

٢٧- اصحاب البضائع تحمل نفقات النقل والحزم الخ — اذا دفع رئيس جمرك عمان او امين المستودع نفقات لنقل البضائع وتخزينها وترتيبها عند دخولها المستودعات العمومية او نقلها منها فيجب ان تفرض عليها وتسترد من صاحب البضائع بالطريقة المنصوص عنها في الفقرة (٢١) .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

لفنجستون

امر رقم (ى) لسنة ١٩٤٧

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ — عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل فخامة رئيس الوزراء بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ والامر رقم ١ لسنة ٩٤٥ والامر رقم ٣ لسنة ٩٤٥ واستنادا المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩ لا يصرح بنقل المواد المبينة ادناه ضمن المنطقة الواقعة شمال خط التقاطع (١٥٠) من خريطة شرق الاردن (عمل دائرة الاراضي مقياس ٢٥٠٠٠٠:١) دون ان يكون بحوزة ناقلها تصريح نقل حسب النموذج المبين على ان يستثنى من هذه المواد ما كان خاصا باية دائرة رسمية من دوائر الحكومة في شرق الاردن او باي مجلس بلدي فيها .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٤٧/٦/١

٣ —

	المادة	الكمية
أ —	السكر	ما يزيد عن ٢٥ كيلو
ب —	الصابون	ما يزيد على ٢٥ كيلو
ج —	خيوط الغزل	ما يزيد على ٥ كيلو

د —	القصدير	ما يزيد على ٥ كيلو
هـ —	طباخات الكاز واجزاؤها	ما يزيد عن طباخ واحد واجزاؤه .

٤ — يلغي هذا الامر الامر رقم (ب) لسنة ١٩٤٦ تاريخ ١٩٤٧/٣/٢٠ .

٥ — ان كون المواد المبحوث عنها مشمولة برخص استيراد او تصدير لا يعفي الناقل من ضرورة الحصول على تصريح نقل بموجب هذا الامر على انه يستثنى من ذلك فقط تلك البضائع التي تكون في طريقها الى مركز جمركي او لا بد لتلك البضائع من مرورها بحكم مقتضيات التعليمات والقوانين الجمركية وينحصر هذا الاستثناء في البضائع المصدرة بالسكة الحديدية فقط .

٦ — تقدم طلبات تصاريح النقل الى اللجنة الخاصة بمراقبة الاستيراد والتصدير والنقل وذلك بعد اعطاء الدليل الوافي على ان هذه البضاعة ستستهلك في شرق الاردن .

٧ — كل من يخالف هذا الامر او يعطي عن علم منه اي اخبار كاذب او يعيق او يمنع اي شخص من تنفيذ واجباته الرسمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

عمان ١٩٤٧/٥/٣١

مراقب الشؤون الاقتصادية

لفنجستون

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

امر دفاع لسنة ١٩٤٧

(صادر بالاستناد الى انظمة الدفاع)

بالاستناد الى الصلاحيات المخولة الي بموجب انظمة الدفاع اقرر ما يلي :

١ — تلغى لجنة مراقبة الاستيراد والتصدير من غاية تاريخ ١٩٤٧/٨/٩ .

٢ — يعين مستر لفنجستون مراقبا للاستيراد والتصدير من تاريخ ١٩٤٧/٨/١٠ .

في ١٩٤٧/٨/٢

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

امر رقم (١٥) لسنة ١٩٤٧

(صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩)

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — يعفى مدير الجمارك والتجارة والصناعة مستر لفنجستون من القيام باعمال مراقب الشؤون الاقتصادية من غاية ٩٤٧/٨/٣١

٢ — يعين الخبير الحقوقي والاقتصادي مستر جاردنر مراقبا للمؤن من تاريخ ١٩٤٧/٩/١ .

في ١٩٤٧/٨/٤

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

امر دفاع رقم ١ لسنة ١٩٤٧

(صادر بموجب نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٤)

١ — يلغى امر الدفاع رقم ١ و ٢ لسنة ١٩٤٤ الصادران بتاريخ ١٩٤٤/٤/١ و ١٩٤٤/٨/١ المنشوران في عددي الجريدة الرسمية ٧٨٩ و ٨٠٠ ويعاض عنهما بالامر التالي :

أ — تشمل عبارة « المنطقة الستيرلينية » — بالاضافة الى المملكة الاردنية الهاشمية وفلسطين والمملكة المتحدة — ما يلي

ما عدا كندا ونيو فوندلاند :

١ – اية مستعمرات مستقلة

٢ – اية ممتلكات اخرى من ممتلكات جلالته البريطانية خارج الجزر البريطانية .

٣ – اية محمية بريطانية او اية دولة تحت الحماية البريطانية .

٤ – العراق

٥ – ايسلاند وجزائر فارو

٦ – البلدان المنتدبة عليها بريطانيا العظمى والمستعمرات المستقلة .

٢ – يعين مستر جاردنر الخبير الحقوقي والاقتصادي مراقبا للعملة من تاريخ ١٩٤٧/٨/٥

٣ – يصرح للبنك العثماني في عمان بالتداول بالعملة الاجنبية بالنسبة لجميع الاقطار الخارجية ويصرح للبنك العربي في عمان باجراء معاملات العملة الاجنبية بالنسبة لسوريا ولبنان ومصر والسودان المصري الانكليزي فقط .

في ١٩٤٧/٨/٥

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

اسماء الناجحين في فحص الدراسة الثانوية الاردنية

٩٤٦ – ٩٤٧

(مرتبة حسب الحروف الهجائية)

السادة :
ابرهم الجنيني
احمد عبدالله الناصر
اديب يوسف فاخوري
اكرم محمد امين الظاهر
اندراوس عودة البقاعين
توفيق عبد العزيز الدلقموني
تيسير شريف عزيزة
جورج خوري عيدصويص
حسن رشيد غرايبة
حكمة علي الساكت
حمد الله فريد النابلسي
خير الدين عمر المعاني

السادة :
زهير محمد توفيق النجداوي
زهير محمد كحالة
سامي رشيد الزاغة
سلطي سابا المكشة
سويلم موسى حداد
صالح نزال العرموطي
عايد حنا البقاعين
عبد الحميد طاهر غنام
عبد الرحيم حسن العبوشي
عبد الرزاق سلامة البدوي
عبد الكريم خليف خريس
عبد المجيد عبد الغني الصمد

السادة :
عبدالله حيدر زيد الكيلاني
عدنان محمد الناصر
علي يوسف العلي المنسور
عواد عدواني الحباية
غالب فؤاد الزعمط
فضلو جليل شعبان
فؤاد جريس القسوس
محمد صبحي البستاني
محمود الحاج فلاح الحمد
محمود عبد الرزاق السيد
مصطفى عبد الوالي الخصاونة
نايف دياب سليمان

السادة :
نجيب ابراهيم ايوب
نجيب عبد الرزاق شرابرة
نجيب يوسف فاخوري
نديم نجيب نصر
نذير احمد الرشيد
وحيد عبده الحلبي
هاني حسين الرفاعي
هاني عزة البنا
يوسف الحسن احمد عكور
يوسف العلي ابو الديلة

اسماء الناجحين في فحص الدراسة الابتدائية الاردنية

٩٤٦ – ٩٤٧

(مرتبة حسب الحروف الهجائية)

السادة :
ابرهيم سليمان الربضي
ابرهيم فضيل التل
ابرهيم نصار ابو نفاع
احمد الحامد العطار
احمد رشيد حجازي

السادة :
احمد سعيد خصاونة
احمد سليم سليمان المقرباوي
احمد صبحي زيد الكيلاني
احمد عبد الدائم محمد
احمد عبد العواد العربيات

السادة :
احمد عبد الهادي النجداوي
احمد موسى خصاونة
احمد يوسف صواى
اسبير طعمة الخوري
اسماعيل مفضي الحاوين

السادة :
امين عطاالله الطراونة
ايوب عبد الله الشبول
بركات حسين الطراونة
بركيف دانيال الارمني
توفيق خليل عبندة

السادة :
[illegible]زين عبد العزيز الايوبي
[illegible]زين عيسى قبعين
[illegible]زين يعقوب حدادين
[illegible]نير عبد الرحمن زعرور
[illegible]نير كمال نفناعة
[illegible]زواد المفلح فاخوري
[illegible]عطا الله البدور
[illegible]عمر نوري الجزائري
[illegible]موسى رزق الله الحداد
[illegible]اديب سوسان
[illegible]حسين خرفان
[illegible]راتب الحلبي
[illegible]خليل كوكش
[illegible]احمد النجداوي
[illegible]شلي بارطو
[illegible]نواش ابو دلبوح
[illegible]سعد الدين عبده
[illegible]فلاح الضمور
[illegible]رافة قبوي
[illegible]عبد الله الجوهة
[illegible]جرجس الهجالي
[illegible]ابرهيم الحنيطي
[illegible]سلامة القسوس
[illegible]كان نفناعة
زكي نواز الخصاونة
[illegible]ابرهم قموه
[illegible]محمد الشمايلة
[illegible]حسن الصباغ
[illegible]مصطفى وهبي التل
[illegible]حسن مرزوق
[illegible]مفضي الشحاتيت
[illegible]عباس ابو ريشة
[illegible]اسكندر قبعين
[illegible]ابرهم قموه

السادة :
سليمان صالح القضاة
سليمان محمود سوجان
شاهر [illegible] الحياري
شاهر [illegible]
[illegible] جريس الدبابنة
[illegible] محيي الدين فاشخير
[illegible] ابرهيم المحادين
[illegible] عبد [illegible] فميج
[illegible] محمد عبد العالي
صالح عبد الرحمن [illegible]
صالح محمود المولا
صالح [illegible] الكردي
صلاح [illegible] الدين [illegible] توقة
صلاح الدين [illegible] كحي
صلاح الدين محيي الدين اسعد
عادل سالم المعشر
عادل عثمان محمود محمد كريم
عادل مجهور المجالي
عبدالحميد العلي العمامدة
عبد الرحمن امين عبدالله
عبدالرزاق محمد ابو بان
عبد الرزاق محمد النابلسي
عبد الفتاح يوسف ابو سمان
عبد الله ابرهيم جرادات
عبد الله عيسى غرايبة
عبد الله محمد القاهر
عبدالله محمد الامام
عبد المهدي محمد علي الشريدة
عبد الله محمد مخادمة
عبد الوهاب جميل عواد
عدنان سالم القسوس
عزة خليل العزيزي
عصام خليل الدباس
عمر سلمان مرعي

السادة :
علي جروان الموفي
عوده محمود المعاني
عوض حميد حاج هودة
عيسى سليمان عويس
عيسى عواد رزوق
غازي صالح البقاعين
غالب صالح البقاعين
غسان الياس ايوب
فاروق عبد الحليم بدران
فايز عابد السالم لطفي
فتحي عبد الشكروري
فتحي عبد الرزاق عبدالله
فلاح خلف الكفيري
فهد عبد الحليم العزب
فهيم يوسف مزاهرة
فيليب جبرائيل عناب
قاسم مصطفى دروزة
كمال سليم الرفيدي
كمال محمود حصا
مبارك عبد الله احمد الحياري
محمد ابرهيم الدياب
محمد ابرهيم الوزني
محمد بشير الكسيح
محمد بركات الرشدان
محمد توفيق مطر هاني
محمد حسين البشابشة
محمد حسين الدرخباني
محمد خير محمد حاج بك علي
محمد رسول عبد الحليم زيد
محمد رشيد التل
محمد سعيد عبدالقادر ابونوار
محمد صلاح خصاونة
محمد عارف الهندي
محمد عزيز خلف

السادة :
محمد علي شعيب قاره
محمد علي عبدالكريم ماكوز
محمد علي عطا الله المواجدة
محمد عوض عمري
محمد فاضل الحديدي
محمد محمود خمش
محمد نبي محمد حبيب علي
محمود علي الغرايبة
محمود محمد يوسف ابو سلمى
محمود يوسف المناسوة
مروان صدقي الجندي
مصطفى صبحي شقير
مضر محمد بدران
مظهر عبدالله مهيار
ممدوح عبدالرحمن ابو حسان
ممدوح علي احمد قبرطاي
منير عيسى فاخوري
موسى محمود زكريا جبكات
نايف جاد الله الصناع
نايف شاكر ارسلان ميرجو
نبيل حنا البرقان
نجيب متري المدانات
نصوح حسن الشيخ حسين
نعيم خليل الملحمة
هاشم عبدالرحمن الدباس
هاني عبد الفتاح الدباس
هلال سليم المزاهرة
وديع اسكندر الشاعر
وليد حمد الله بركات
وليد سليم النابلسي
ياسين رضوان النسور
يحي مصطفى ماتوخ

اسماء الناجحات في فحص الدراسة الابتدائية الاردنية

٩٤٦ – ٩٤٧

(مرتبة حسب الحروف الهجائية)

الانسات :
[illegible] احمد البندقجي
[illegible] المعشر

الانسات :
آمنة صالح زكي
انصاف عابد فرهود

الانسات :
بلقيس احمد الروسان
جانيت سعيد المفتي

الانسات :
حكمت ابرهيم فضل الله
خديجه محمد السنوسي